فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل

The effectiveness of Environmental Impact Studies in Algeria: Content and Methods

د. محمد ساسي
جامعة الأغواط - الجزائر

د. خير الدين بن تارزي
المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة -

الملخص:

يستعرض المقال قراءة وتحليل في دراسات مدى التأثير على البيئة، بوصفها وسيلة للإنذار المبكر وتجنب الآثار البيئية. استخدمنا خلالها المنهج التحليلي والتاريخي لرصد وتتبع السياسة العامة لدراسة التأثير في الجزائر ومدى فاعليتها على أرض الواقع، حيث تم التركيز على مجالات تطبيقها ومحتوياتها، وكذا المشاريع التي تخضع لها. أظهرت النتائج إحراز مزيدا من التقدم في الدراسات والقوانين والمؤتمرات، واتسع النشاط الجمعوي والمؤسساتي، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يتم التقليل من التدهور البيئي الناتج عن النشاط التنموي، وكل ما تم إنجازه عمليا هو مساهمة بسيطة وصغيرة القدر. فكان هناك الكثير من النشاط والقليل من الانجاز.

الكلمات المفتاحية:

دراسة مدى التأثير على البيئة، النشاط التنموي، السياسة البيئية، الجزائر.

Abstract:

The article reviews the reading and analysis of environmental impact studies as a means of early warning and avoiding environmental impacts. During this study, we used the analytical and historical approach to monitor public policies to study the impact in Algeria and its effectiveness in the field, where the emphasis was on the areas of its application and its content. as well as on the projects to which it is the subject.

The results showed that more progress had been made in studies, laws and conferences, and that associative and institutional activity had developed. Despite this, the environmental degradation resulting from development activity has not been reduced and all that has been accomplished in practice is only a small and simple contribution. There was a lot of activity and little achievement.

Keywords:

Environmental Impact Study (EIS), Development activities, Environmental policy, Algeria.

مقدمـــة:

لقد كانت المشاكل البيئية في الجزائر تصنف بناء على أسس علمية محضة، ومن دون الالتفات الى تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي، وكانت أغلب المناقشات تدار من قبل المختصين ومن دون مشاركة المواطنين، وكان أغلبها يتسم بردود الفعل وليس المبادرة، لكن الكثير من الحوادث البيئية في الجزائر) طبيعية واصطناعية) [1] ربطت العلاقة بين النشاط التنموي العشوائي، وبين التدهور البيئي وتأثيره على صحة الانسان وسلامة المكان. كنتيجة لذلك تبنت الجزائر سياسة إعادة النظر في تقييم المشاريع التنموية وأعمال التهيئة، بخضوعها إلى مراقبة قبلية، تقوم على تقييم مفصل للنشاطات المضرة بالبيئة، واختيار المواقع المناسبة لها، وهذا ما يدعى بدراسة التأثير على البيئة، كآلية جوهرية لعملية التوازن بين ضرورة التنمية وبين عدم الاخلال بالبيئة.

وعليه نتطرق في بداية هذه الدراسة إلى بيان المعنى الشامل للبيئة بصفة عامة، ثم تحليل بعض التعاريف البيئية من وجهة نظر جغرافية، ثم نعرج وبصفة مقتضبة على التطور البيئي في الجزائر، إلى جانب الكشف عن العلاقة الترابطية التي حدثت بينها وبين التنمية المستدامة، مركزين في ذلك على تحليل واستخلاص الإطار النظري والتطبيقي للدراسات الخاصة بمدى التأثير على البيئة في الجزائر.

1- المفهوم والتطور البيئي في الجزائر:

يختلف مفهوم البيئة، باختلاف التخصص المتناول لها، فمفهومها في نظر علم الجغرافية، مختلف عن مفهومها في العلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فالبيئة كلمة شائعة لها مدلولات كثيرة، وبالتالي يصعب وضع مفهوم دقيق وأهمها:

يعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: «الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضمه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها»[2]، كما أوجز مؤتمر البيئة والإنسان الذي عقد بمدينة ستوكهولم بالسويد عام 1972 مفهوم البيئة بأنها : « كل شيء يحيط بالإنسان » [3]

هذا بالإضافة إلى المفهوم العام للبيئة بأنها: « تمثل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من تربة وماء وهواء، وبما يحتويه كل منها من مكونات حية، ومكونات غير حية » [4] وفي القانون الجزائري الأخير للبيئة رقم 03-10 لسنة 2003 تم تعريف البيئة بأنها: «تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية، والحيوية، كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك من التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية» [5] .

وبناء على ما سبق ذكره، فإننا نرى أن المشرع الجزائري، قد غابت عنه النظرة الشمولية للبيئة، وذلك بإهماله للبيئة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، حيث قام بالتركيز على البيئة الطبيعية بشكل كبير، ذلك أنه إضافة إلى البيئة الطبيعية الحية، والتي تمثلها جميع أصناف الكائنات الحية، والبيئة الطبيعية غير الحية كالتضاريس، يوجد هناك البيئة الاجتماعية والاقتصادية، والتي تشمل كل ما قام به الإنسان من تهيئة في البيئة الطبيعية، مثل العمران والطرق والجسور... الخ، والتي تتجاور مع البيئة الطبيعية، وتؤثر في مجال الإنسان وفي جميع الكائنات الحية، وهذا في رأينا ما يتناسب مع طبيعة دراستنا الجغرافية.

ومهما يكن من أمر، فإن رصدنا لمعظم القوانين البيئية، وعلاقاتها بالتنمية في الجزائر، مكننا من استخلاص ثلاثة مراحل رئيسية تعكس كل مرحلة منها درجة نمو الفكر البيئي في الجزائر، الذي يسير بالتوازي مع مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البيئة، لأن ما يهمنا في هذا المقام، هو الاطلاع على المراحل التي تمت فيها عملية الربط بين البيئة والتنمية في الجزائر.

وعلى هذا النحو يمكننا القول، أن المرحلة الأولى، تبدأ من سنة 1962 حتى سنة 1982 والتي تميزها ندرة في القوانين الخاصة بالبيئة، والتي كانت أهدافها ترتكز على أسس إيديولوجية أكثر منها بيئية، إذ جاءت كلها في إطار مواجهة الآثار السلبية للتنمية المتسارعة وغير المراقبة آنذاك، وفي ظل غياب المؤسسات والهياكل الخاصة بحماية البيئة، أدت في الأخير، إلى صدور بعض القوانين المتعلقة بالمشاريع البيئية الكبرى، كمشروع السد الأخضر، وقانون الرعي [6].

أما المرحلة الثانية، فتمتد من سنة 1983 حتى سنة 2002، حيث يمكن أن نطلق عليها مرحلة الانطلاقة الحقيقية للتشريع البيئي في الجزائر. فبعد ما واجهت الجزائر أزمة تنموية حادة، نتيجة انخفاض أسعار البترول، تقابلها أزمة بيئية دفعت بها إلى المصادقة على منظومة قانونية للبيئة، تمثلت في صدور قانون الإطار الأول la loi cadre رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [7]. حيث عكس هذا القانون، الإرادة الجدية للسلطات العامة في ضرورة حماية البيئة، بالاعتماد على الأسس الكلية والشاملة والتخلي عن النظرة الجزئية أو القطاعية للإشكالية البيئية، وهذا وفقا لنتائج المؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها الجزائر. ثم لحق هذا القانون، عدة قوانين ومراسيم تنظيمية تعمل على توضيح بعض إجراءات تطبيقه، لذا فإن هذه المرحلة تعتبر من أبرز المراحل، التي شهدت كثافة في صدور التشريعات البيئية.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة من رصدنا للقوانين البيئية، حيث شهدت هذه المرحلة تطورا نوعيا في التشريعات البيئية في الجزائر، بوضعها لأسس التنمية المستدامة، حيث يمكن تحديدها ابتداء من سنة 2003 وإلى يومنا هذا، وهو محاولة تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية.

2- محاولة تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية:

تمت عملية الربط، ولأول مرة بين البيئة والتنمية في الجزائر، بعد صدور قانون جديد للبيئة، يتماشى مع المبادئ والتوجهات العالمية الحديثة، والمتمثلة في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[8].

ومن أهم المحاور التي يرتكز عليها حسب ما أمكننا استخلاصه، هو أن هذا القانون يحتوي على 114 مادة، كلها تعدل وتضيف للقانون السابق لسنة 1983 بعض الأهداف والمبادئ والأبعاد الأساسية الخاصة بحماية البيئة ضمن التنمية المستدامة[9]، ثم ألحقت به بعض المراسيم التنظيمية الخاصة بدراسات مدى التأثير على البيئة [10].

3- تفعيل دراسات مدى التأثير على البيئة:

تعد دراسات مدى التأثير على البيئة من الإنجازات التي تطبق على أرض الواقع، والناتجة عن دمج الأبعاد البيئية في المشاريع التنموية، إذ يتطلب إدراج هذه الدراسات وتفعيلها، ضمن الشروط والمحددات الخاصة لإنجازها، وذلك باختيار المواقع المناسبة للمشاريع التنموية، وتحديد مجالاتها بما يتلاءم مع الحفاظ على العناصر البيئية والعمرانية للإقليم، لتصبح بفضلها أدوات من أدوات، أدوات للحفاظ على البيئة، التنمية المستدامة على أرض الواقع.

1-3 مفهوم دراسات مدى التأثير على البيئة:

إن دراسات مدى التأثير على البيئة، والتي تدعى باللغة الفرنسية Etudes d'impact sur l'environnement هي مجموعة الدراسات التي تتم على المشاريع التنموية، أو أعمال التهيئة، للتأكد من مدى صلاحيتها على البيئة [11] وهي بهذا المعنى، تطبق مبدأ الحيطة [12]، وهو مبدأ بيئي من مبادئ التنمية المستدامة، كما وجدنا أن أبسط تعريف لدراسة مدى التأثير يتمثل في أنها « وسيلة للإنذار المبكر وتجنب الآثار البيئية، الناتجة عن التدخلات الإنسانية » [13] أما التعريف القانوني لهذه الدراسات، فيمكن أن نستخلصه من خلال المادة 130 من القانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة السابق الذكر ، وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الخاص بدراسات التأثير على البيئة [14]، بأنها تعد بمثابة أداة للتقييم البيئي، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان ومحيطه .

ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع القول، أن الهدف الجوهري من دراسات مدى التأثير على البيئة، هو أن نجتنب بعض المشاريع التنموية، وأشغال البناء، التي قد تدر نتائج اقتصادية مربحة على المدى القصير، لكنها وفي ذات الوقت، تحمل في طياتها أضرارا خفية وغير منظورة على البيئة، لا يمكن إدراك نتائجها ومخاطرها إلا على المدى البعيد، حيث تصبح التكلفة الاقتصادية لإصلاح هذه الأضرار البيئية، تفوق وبكثير الأرباح التي نتجت عن إقامة هذه المشاريع التنموية، لذا فدراسة مدى التأثير تعتمد أساسا على المبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج ".

وعليه فإن للقيام بهذه الدراسة الاحترازية، يتطلب وجود دراسة علمية متخصصة في مجال التقييم البيئي، كما يتطلب توفر إجراءات قانونية وإدارية لتنفيذها.

2-3 محتوى دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر:

لقد تمت الإشارة لأول مرة في الجزائر، إلى دراسات مدى التأثير على البيئة، سنة 1983 إثر صدور القانون الأول رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ثم جاءت هذه الدراسات بصفة شمولية، ضمن قانون الثاني رقم 03 – 10 والخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا عندما اعتبر هذه الدراسات بمثابة نظام عام، يتم فيه تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية، كما توضحه المادة (15)[15] من نفس القانون، التي نستخلص منها، بأن هذه الدراسات، تشمل مجالات تخص حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الجوانب المرتبطة بصحة السكان ومحيطهم، مثل ضمان التحكم في تسيير النفايات الصناعية، وتجنب الأضرار السمعية وغيرها.

كما نستخلص أيضا، من نفس المادة، أن هدف الجزائر من وضع دراسات مدى التأثير، هو ضمان التنمية المستدامة للمشاريع الاقتصادية، بحيث تلبي حاجيات الوقت الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها الخاصة، إذ لا يتحقق هذا، إلا بتوجيه دراسات مدى التأثير، نحو كل المنشآت الاقتصادية والمشروعات الجديدة للبناء، وللامتداد العمراني، وكذا التهيئة الخاصة بالمنشآت والمشاريع القائمة.

أما المحتوى الذي حددته الجزائر لدراسة مدى التأثير على البيئة، فيختلف حسب أهمية وحجم النشاط المراد القيام به لتقدير آثاره البيئية، غير أننا نلاحظ، أن هناك محتويات أساسية يجب توفرها في أية دراسة لمدى التأثير، وعلى أي مشروع تنموي كان، وهي مبينة في المادة (16) [16] من القانون السابق الذكر. حيث يمكننا أن نستنتج من خلالها خمسة محتويات أساسية هي:

أ) يجب أن تحتوي هذه الدراسات، على تحليل شامل لكل من الموضع والموقع [17] الخاص بالنشاط المراد القيام به، وتحديد مجاله على الخريطة، وكل ما يحيط به، مع التركيز على المساحات الزراعية والغابات والمراعي، والموارد المائية أو السواحل، بالإضافة إلى التجمعات السكانية التي قد يؤثر هذا النشاط التنموي في بيئتها.

ب) ينبغي أن تتضمن هذه الدراسات كذلك، بيانا مفصلا عن النشاط التنموي المراد القيام به، فمثلا لإقامة مصنع معين، فإن محتوى دراسة حالة التأثير على البيئة، يجب أن تشمل عدة معلومات عن المصنع ذاته، من أهمها: نوع الإنتاج والآلات والعمليات المستخدمة، وكمية الإنتاج والمواد الأولية المستخدمة، والتقنيات التي يستعملها المصنع للحد من التلوث، ونسب ومعدلات تركيز الملوثات المنبعثة، كما يحتوي على معلومات عن النفايات الصناعية والطرق التي يتبعها المصنع للتخلص منها، وكيفية تخزينه وتداوله ونقله للمواد الخطيرة[18] .

ج) تحتوي أيضا هذه الدراسة، على عرض تحليلي للتأثيرات المحتملة على البيئة، وعلى الجوانب المرتبطة بصحة السكان ومحيطهم الناتجة عن النشاط المراد القيام به، بالإضافة إلى طرح الاقتراحات والبدائل الممكنة. وهذا يعني تحديد التقديرات المختلفة للآثار البيئية، والقيام بدراسة تفصيلية لكل منها، وذلك بالتركيز على الأوساط المختلفة، وفي مقدمتها المياه والتربة والهواء، وتقدير مدى اختلال التوازن في النظم البيئية، في حالة ما إذا تم إدخال النشاط التنموي المزمع القيام به، وتأثير ذلك عن الموارد الطبيعية وخصوصا الموارد الناضبة.

كما أن هذه الدراسة، تهتم بتقدير آثار النشاط الاقتصادي على محيط وصحة الإنسان «حيث تبين أن السموم التي تتزايد معدلاتها في الهواء والماء والغذاء، هي المسؤولة عن تفاقم المشكلات الصحية، وتزايد معدلات الإصابة بكثير من الأمراض، فلقد دلت التقديرات الحديثة، على أن 80% من الإصابات بأمراض السرطان، ترجع إلى عوامل التسمم البيئي»[19] يضاف إلى الجوانب المرتبطة بمحيط الإنسان، تقدير الآثار المحتملة للنفايات والضجيج والاهتزازات، والدخان والروائح الناتجة عن إقامة هذا النشاط الاقتصادي. علاوة على ذلك يتضمن هذا الجزء من محتوى دراسة التأثير على البيئة، الحلول والاقتراحات والبدائل، التي يقدمها صاحب النشاط المراد القيام به، لمواجهة هذه الآثار البيئية، مثل طرق معالجة النفايات الناتجة، ومدى إدخال التكنولوجيات النظيفة ووسائل تدوير المخلفات...الخ.

د) حسب ما نستنتجه من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 91 المتعلق بدراسة مدى تأثير التهيئة العمرانية[20] فإن هذه الدراسة، تمتد إلى الحفاظ على المناطق ذات القيمة التاريخية والأثرية، وذلك بتجنب كل النشاطات التنموية التي من شأنها الإخلال بالمواقع والمناظر والمدن الأثرية، أو عدم مراعاة قيمتها، أو إحداث خلل في التهيئة العمرانية، أو في تصنيف استعمالات الأراضي المحددة من طرف مخطط شغل الأراضي، أو حتى في التأثير في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة.

هـ) كما استنتجنا أيضا، أنه يتطلب من دراسة مدى التأثير على البيئة، أن تحتوي على عرض شامل للإجراءات التي ينوي صاحب المشروع القيام بها. وفي هذه الحالة يوجد لديه ثلاث اختيارات قانونية، الأول يكون إما بالحد من آثار المشروع المضرة للبيئة، أو إزالة هذه الآثار المضرة للبيئة كليا، أو أن يقوم صاحب المشروع بالتعويض المادي عن هذه الأضرار البيئيــة، وذلك بتقدير النفقــات المناسبة لذلك [21].

غير أننا نرى، أن القيام بالتعويض عن التلوث البيئي، لا يمكن تقدير تكاليفه ماديا، كما لا يمكن لصاحب المشروع، شراء الحق في تلويث البيئة، لأن ذلك لا يتلاءم بأي حال من الأحوال، مع الهدف الذي أعدت من أجله دراسات مدى التأثير على البيئة، هذا بالإضافة إلى أنه يخالف المبدأ البيئي المتمثل في " مبدأ الحيطة " والذي سبق شرحه.

3-3 نوعية المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة:

تم تحديد وحصر بكل دقة وبواسطة القانون، المشاريع التنموية التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة حيث أشار المرسوم رقم: 19-241 [22] إلى نوعين أساسيان من الدراسة، الأولى تسمى بالمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير المفصلة والشاملة أما الثانية فتدعى بالمشاريع التي تخضع لموجز دراسة التأثير فقط.

1-3-3 قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير المفصلة:

في المرسوم رقم: 19-241 لسنة 2019 [23] بين بوضوح المجلات والمشاريع الثمانية عشر (18) التي يستلزم مرورها أولا على دراسة التأثير المفصلة، وذلك قبل انجاز المشاريع والتي نذكرها في الآتي:

1- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر (بعشرة) 10 هكتارات فما فوق.

2- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

3- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة الطائرات.

4- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

5- مشاريع بناء أو جرف السدود.

6- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين عشرين ألف (20.000) متر مربع فما فوق.

7- مشاريع التهيئة في المناطق الرطبة

8- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر.

9 - مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.

10- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.

11- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.

12- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق.

13- مشاريع إنجاز مرا س.

14- مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها (خمسين) 50 مترا وتنتج أكثر من (عشرين) 20 ميغاواط.

15 مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من (عشرين) 20 ميغاواط.

16- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق.

17- مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصّل.

18 - مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

2-3-3 قائمة المشاريع التي تخضع لموجز دراسة التأثير:

يتطرق المرسوم التنفيذي السابق الذكر رقم:19- 241 [24] الى تسعة وعشرون 29 مشروعا خاضعا لموجز أو ملخص دراسة التأثير على البيئة، ويحددها المشرع الجزائري في التالي:

1- مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،

2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من مائة (100) سيارة.

3- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من خمسة آلاف (5.000متفرج.

4- مشاريع بناء خط كهربائي تقدر طاقته بأكثر من ثلاثين (30) كف.

5- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

6- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف(5.000)شخص.

7 -مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها هكتارين (2) اثنين.

8- مشاريع بناء منشآت فندقية تتوفر على أكثر من ثلاثمائة (300) سرير.

9 -مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع.

10 -مشاريع تهيئة حواجز مائية

11-مشاريع إنجاز مقابر.

12 -مشاريع بناء مراكز تجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13 مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تقل عن عشرين (ألف) 20.000 متر مربع.

14 -مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.

15 مشاريع تهيئة مواقع الرسو.
16-مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف (100.000) نسمة.
17- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن عشرة (10) هكتارات.
18- مشاريع تهيئة وبناء مؤسسات العلاج بمياه البحر ومؤسسات العلاج بالمياه المعدنية.
19 -مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر.
20- مشاريع أشغال ري على مساحة تفوق خمسمائة (500) متر مربع (تصخير سد.)
21- مشاريع تفريغ ما يفوق عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات والمسطحات المائية.
22- مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية.
23 -مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (تراموي) في وسط حضري.
24 -مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع) لستين) 60 إلى خمسمائة (500) سرير.
25 -مشروع إنجاز أسواق الجملة بمساحة تتجاوز هكتارا واحدا) 1).
26 -إنجاز قاعدة حياة لاستقبال أكثر من ثلاثمائة (300) شخص.
27 - مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يقل طولها عن خمسمائة (500)متر.
28 -مشاريع إنجاز مساجد وطنية بقدرة استيعاب تفوق ألف (1.000)مصّل.
29 -مشاريع إنجاز أحياء جامعية.

الخاتمة:

خلصت الدراسة على أن هدف الجزائر من وضع دراسات مدى التأثير، هو ضمان التنمية المستدامة للمشاريع الاقتصادية، بحيث تلبي حاجيات الوقت الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها الخاصة، إذ لا يتحقق هذا، إلا بتوجيه دراسات مدى التأثير، نحو كل المنشآت الاقتصادية والمشروعات الجديدة للبناء، وللامتداد العمراني، وكذا التهيئة الخاصة بالمنشآت والمشاريع القائمة.

وعليه توصي الدراسة بإضفاء مرونة وشفافية أكثر على عملية مراقبة وفحص المشاريع الاقتصادية، وكذا مراجعة وتعديل القوانين من التعقيدات التي تكتنفها.

العمل على تحقيق التوازن بين اقامة المشاريع الاقتصادية وضرورة حماية البيئة عن طريق دراسات التأثير، بحيث لا تصبح هذه الاخيرة عائقا في وجه تنمية الأقاليم.

السعي إلى تدارك النقض والاختلالات المادية في المؤسسات البيئية، وأن تكون قراراتها ملزمة لجميع القطاعات الاقتصادية والعمرانية وكذا الاهتمام بتكوين العنصر البشري قصد تحقيق التطور النوعي للوقاية البيئية واستباق الازمات والمخاطر، باعتبار دراسات مدى التأثير على البيئة أهم وسيلة لتطبيق التنمية المستدامة على أرض الواقع.

الهوامش:

1. لعل آخر هذه الحوادث البيئية كالتي وقعت لانفجار أبوب الخاص بتصدير البترول في ولاية الوادي، المنطلق من حوض الحمراء نحو ميناء سكيكدة بتاريخ 2020/09/03.
2. د. محمد عبد القادر الفقهي: البيئة مشكلات وقضايا حمايتها من التلوث، ص 10، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، سنة 1993.
3. PRIEUR M: droit de l'environnement, p01, DALLOZ, Paris, 2001.
4. د. جورجيت حداد: السكان والبيئة، ص 18، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، سنة 2003.
5. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، ص 10 ، القانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
6. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 54، ص07، الأمر رقم 75 – 43 المؤرخ في 1975/06/17، المتضمن قانون الرعي .
7. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 06، ص 250، القانون رقم 83 –03 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بحماية البيئة .
8. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش، العدد 43، ص 10، القانون رقم 03 – 10 السابق الذكر .
9. المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية : ـ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي ـ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة ـ مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية ـ مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ـ مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه ، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة،

للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ـ مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ـ مبدأ الإعلام والمشاركة : الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة .

10. أهم هذه المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 2006-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 2007-145 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

11. MARABET H : Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, BE, Alger, 2002. p70.

12. المادة 03 من قانون 03-10 السابق الذكر.

ـ مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

13. PRIEUR.M: op.cit., p 67.

14. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش ، العدد10 ، ص362، المرسوم التنفيذي رقم 90 - 78 .المؤرخ في 27 / 02 / 1990 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

المادة 15: تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع

والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة.

15. المادة 16: يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة مدى التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي: - عرض عن النشاط المزمع القيام به. - وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به. - وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة. - عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية. - عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

16. د. فتحي محمد أبو عيانة: جغرافية العمران، دراسة تحليلية للقرية والمدينة، ص 145-146، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 1993 .
الموقع: يمكن تحديد الموقع الفلكي بدقة في ضوء خطوط الطول ودوائر العرض التي تقع عليها مدينة ما، كما يمكن تحديده بالمسافة أو الاتجاه بالنسبة لنقاط محددة على سطح الإقليم.
الموضع: هو المكان الذي تقوم عليه المدينة وتتركز فيه رقعتها السكنية وتتحدد فيه محاور النمو العمراني لها، تبعا للظواهر المحلية التي يتميز بها هذا المكان سواء كان تلالا أو بحيرات، أو أنها تقوم المدينة على ضفافها.

17. PRIEUR.M: op.cit., p80-81.

18. د . عبد العزيز صريح شرف: البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبية، ص 46، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 1995.

19. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش ، العدد17 ، ص423، المرسوم التنفيذي رقم 87-91 .المؤرخ في 21 / 04 / 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية.

20. MATE: Module d'éducation à l'environnement , p50, Alger, 2003.

21. رئاسة الحكومة: الجريدة الرسمية ج.ج.د.ش ، المرسوم التنفيذي رقم 19 – 241 المؤرخ في 2019/09/08 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 –145 المؤرخ في 2007/08/19الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

22. المرسوم التنفيذي رقم 19 –241 سبق ذكره.

23. المرسوم التنفيذي رقم:19- 241 سبق ذكره.